

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف فإنه لا كراهة في نومهما به ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة . الشافعية قالوا : لا يكره النوم في المسجد غلا إذا ترتب عليه تهويز كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة قالوا : إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك . المالكية - قالوا : يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة وأما النوم ليلا فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلا وأما السكنى دائما فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه) .

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ويمنع آكله من دخول المسجد ومثله من كان فيه بخر تؤذي رائحته المصلين وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية قالوا : يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر كالتمر ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير إذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سباط من الجلد ونحوه وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة أما هو فيحرم أكله في المسجد .

الشافعية قالوا : الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد كأكل العسل والسمن وكل ما له دسومه وإلا حرم لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقديره كأكل نحول القول في المسجد فمكروه . الحنابلة قالوا : يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يلقي العظام ونحوها فيه : فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلا كره ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه كالأبخر دخول المسجد فإن دخله استحب إخراج دفعه للأذى كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك)